ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

القيمة التشريعية للبيعة هل البيعة توكيد وتوثيق للإمامة والطاعة، بعد افتراض ثبوتها بأدلّتها وإثباتاتها الخاصة ؟ أم أنّها شرط لصحة طاعة الإمام (من قبيل شرط الواجب) ؟ أم أنّها شرط لوجوب الطاعة وانعقاد الإمامة (من قبيل شرط الوجوب) ؟ ثلاثة آراء فقهية. الرأي الأول يرى جمع من الفقهاء: أنّ البيعة تأكيد وتوثيق للالتزام بولاية وسيادة وليّ الأمر، وليس إنشاء للولاية كما هو مؤدّى القول الثالث، وليس شرطاً لصحة الطاعة كما هو مؤدّى القول الثاني. وعلى رأي هذه الطائفة من الفقهاء تثبت ولاية وليّ الأمر بأدلّتها وإثباتاتها الخاصة، ولا تتوقّف الطاعة، لا وجوباً ولا صحةً، على إنشاء البيعة. ويستدلّ هؤلاء الفقهاء ببيعة العقبة الاُولى والثانية وبيعة الغدير. فقد كانت ولاية رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) ثابتة قبل هذه البيعة، وبيعة المسلمين أو عدم بيعتهم له (صلى ا عليه وآله وسلم)في الاستجابة للدعوة والجهاد والإمرة لم تغيّر من حقّ رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)على الاُمة في الطاعة في أمر الدعوة والجهاد والإمرة. وكذلك الإمرة كانت ثابتة لعلي (عليه السلام) بعد رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم).. في غدير خم. ولم